

قرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٥٢٣ لسنة ٢٠١٠

بإنشاء محمية طبيعية بمنطقة السلوم بمحافظة مطروح

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ فى شأن المحميات الطبيعية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن الشروط والقواعد

والإجراءات الخاصة بممارسة الأنشطة فى مناطق المحميات الطبيعية ؛

وعلى اقتراح جهاز شئون البيئة ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الدولة لشئون البيئة ؛

قرر:

(المادة الاولى)

تعتبر محمية طبيعية فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه

منطقة خليج السلوم بمحافظة مطروح طبقاً للإحداثيات التالية :

الإحداثيات			النقاط			
شرق			شمال			
٢٥	٢٧	١٠,٩٦	٢١	٤١	٠	١
٢٥	٢٧	٢٣,٣٤	٢١	٣٣	٥٣,٦١	٢
٢٥	٢٢	٢٦,٣٣	٢١	٢٩	٤٨,١٤	٣
٢٥	١٢	٢٥,٣١	٢١	٢٠	٥٧,٥٥	٤

(المادة الثانية)

يتولى جهاز شئون البيئة مباشرة الاختصاصات المنصوص عليها فى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه بالنسبة لمنطقة المحمية .

(المادة الثالثة)

يحظر القيام بأعمال أو تصرفات أو أنشطة أو إجراءات من شأنها تدمير أو إتلاف أو تدهور البيئة الطبيعية ، أو الإضرار بالحياة البرية أو البحرية أو النباتية أو المساس بمستواها الجمالى بمنطقة المحمية ، ويحظر على وجه الخصوص ما يلى :

إتلاف أو نقل أو تغيير التكوينات الجيولوجية أو الجغرافية أو الآثار أو النقوش التاريخية بالمحمية .

صيد أو نقل أو قتل أو إزعاج الكائنات البرية أو البحرية أو القيام بأعمال من شأنها القضاء عليها أو الحد من نمو هذه الكائنات البرية أو المائية أو التأثير فى الخصائص الوراثية لهذه الكائنات بمنطقة المحمية .

إتلاف أو نقل النباتات الكائنة بمنطقة المحمية .

إدخال أجناس غريبة من الحيوانات أو النباتات أو الكائنات الحية الدقيقة لمنطقة المحمية .

تلويث تربة أو مياه أو هواء منطقة المحمية بأى شكل من الأشكال وكذلك المناطق المجاورة للمحمية والتي تؤثر عليها .

انسكاب أو تصريف السوائل أو المواد الكيميائية أو الزيوت أو النفايات أو أى مواد مشعة على اختلاف أنواعها أو أى مواد غريبة فى منطقة المحمية أو المناطق المحيطة بها بما يؤدى إلى الإضرار بمنطقة المحمية أو المستوى الجمالى أو التنوع البيولوجى أو الصفات الوراثية لكائنات المحمية .

إقامة المبانى أو شق الطرق أو تسيير مركبات أو ممارسة أنشطة زراعية أو صناعية أو تجارية أو سياحية فى مناطق المحمية أو المناطق المجاورة لها إلا بتصريح من جهاز شئون البيئة وفقاً للشروط والقواعد والإجراءات الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه .

(المادة الرابعة)

يتولى محافظ مطروح الإشراف على تنفيذ ما ورد بهذا القرار بالتنسيق مع الجهات المعنية .

(المادة الخامسة)


ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٣ ربيع الأول سنة ١٤٣١ هـ

(الموافق ٢٧ فبراير سنة ٢٠١٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نظيف



بمحافظة مصر لقرية
الزراعة لقرية لقرية
بمحافظة مصر

مقترح إعلان محمية خليج السلام
بمحافظة مطروح

حدود المحمية
على البحيرات (بحيرة عميرات التوت المسطحة)
نقطة الإحداثيات

رقم	نقطة	إحداثيات
١	٢٩ ٤٠ ٠٠	٣٠ ٣٣ ٣٣.١١
٢	٢٨ ٤٤ ٠٠	٣٠ ٣٤ ٣٦.١١
٣	٢٨ ٤٤ ٠٠	٣٠ ٣٤ ٣٦.١١

أصدرت هذه المحرمات لقرية، وقرية من
بمحافظة مصر لقرية لقرية لقرية
بمحافظة مصر لقرية لقرية لقرية